

## #فتاوى\_الزامل | هل تجب النفقة للمختلعة الحامل؟

عبدالمحسن الزامل

الزوج اذا خالع زوجته وهي حامل فهل تجب لها النفقة والسكنة اذا كان في بيت ابیها النفقة واجبة للحامل بالاجماع كما قال اسکنوهن من حيث سکنتم بوجدکم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم. وان کن ولاة حمل فانفقوا عليهم - [00:00:00](#)

حتى يضعن حبلهن. كل حامل يجب عليه. يجب لها النفقة يجب لها النفقة واجبة في هذه الحالة في هذه الحالة ينفق عليها واذا كان خالعها وهي حامل فالنفقة على ولده على ولده. فإذا كان في بيت ابیها - [00:00:19](#)

يجب لها السکنی يجب لها السکنی لاجل انه ينفق عليها هذا هو الاصل يعني وهذی مسألة السکنی يعني مثلا مختربة او سکنی الحاضنة يعني من لم تكن حامل لكن تحضن اولادها - [00:00:44](#)

لكن اذا كان لها سکن مستقل هي في هذه الحالة اشتغلت بسكنها او كان مثلا هي عند ابیها واشتغلت بالسكن في هذه الحالة مستقلة ولا مشقة عليها ولا ضرر فلا يظهر انه يجب عليها لانه في هذه الحال - [00:01:09](#)

يجب يحصل المقصود الا ان يطالب مثلا اجرة متعلقة باولادها هذا من جهة صاحب البيت هذا مسألة اخرى. لكن في الغالب اذا كانت ابنة الرجل عنده فان الامر بينهم يكون على السعة واليسر. والواجب ان يصطلح في مثل هذا الامر حتى لا يؤول الى الخلاف والنزاع - [00:01:30](#)